

213229 - حكم من صلى على سجاد طرفه موصول إلى الحمام

السؤال

لو أن شخصاً يصلي في غرفة نوم فرش أرضيتها ممتد إلى أرضية الحمام ، ويعتقد أن الطرف الأقرب من جهة الحمام نجس لأن الناس يمشون عليه بعد خروجهم من الحمام ، وقد تقع عليه بعض النجاسة من البول وما شابه ذلك ، لكنه يصلي على سجاده الخاصة . فهل صلاته صحيحة ؟ وهل تصح الصلاة في هذه الغرفة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يشترط لصحة الصلاة : طهارة الثوب والبدن والبقعة التي يُصلى عليها ، فمن صلى على أرض نجسة ، أو في ثوب نجس ، أو متلبساً بنجاسة ، عالماً : لم تصح صلاته ؛ قال الله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) المدثر/4 .
وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : " سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : " رأيت إحداً إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ؛ كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أصاب ثوب إحداً من الدم من الحيضة : فلتقرصه ، ثم لتنضح بماء ، ثم لتصلي فيه) البخاري(307) ، ومسلم(291) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب .. " .

انتهى من "الاستذكار"(1/291) .

وقال النووي - رحمه الله - : " مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة . سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر ، في إزالة النجاسة شرط لجميعها ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف .

وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت ، وهو قول قديم عن الشافعي (والثانية) لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي .. انتهى من "المجموع"(3/139) .

وقال الشيخ : عبد الله بن صالح الفوزان - حفظه الله - : " هذا دليل على أنه لا يصلى في الثياب النجسة ؛ إنما يصلى في الثياب الطاهرة ، وهذا من أقوى الأدلة على وجوب تطهير الثوب للصلاة " انتهى من "منحة العلام شرح بلوغ المرام"(1/108) .

ثانياً:

إذا صلى المرء على سجاءٍ طرفه نجسٌ ، أو متصل بنجاسة ، أو مفروش على نجاسة : صحت صلاته ؛ لعدم مباشرته للنجاسة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإذا صلى على منديل ، طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة ، وما يصلي عليه طاهر ، فصلاته صحيحة ، سواء تحرك النجس بحركته ، أو لم يتحرك؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا بمصل عليها ، وإنما اتصل مصلاه بها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .. انتهى من "المغني" (402/).

وقال النووي - رحمه الله - : " إذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته ، وإن صلى على موضع طاهر منه : صحت صلاته ، قال أصحابنا: سواء تحرك البساط بتحريكه أم لا؛ لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة ، وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة : صحت صلاته ، وإن تحرك بحركته...." . انتهى من "المجموع" (3/159).

وبناء على ما تقدم: فمن صلى في غرفة بها نجاسة ، أو صلى على سجاءٍ طرفه نجس ، أو مفروش على نجاسة : ولم تحصل منه مباشرة للنجاسة : فصلاته صحيحة .

تنبيه:

لا يحكم على مواضع الصلاة ، أو غيرها من الأرض بالنجاسة ، حتى يُعلم أن النجاسة قد أصابتها فعلا ، وكون الناس يمشون على السجاد بعد خروجهم من دورات المياه : لا يلزم منه تنجيس الفرش ؛ والأصل المتيقن طهارة هذه البقعة ، والنجاسة مشكوك فيها ، ومن يُسر الشريعة : عدم الانتقال عن أصل الطهارة المتيقن ، والحكم بنجاسة المكان : إلا إذا علم تنجسها فعلا .

والله أعلم .